سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

جدول المحتويات:

1 – المقدمة
2 – الغرض من السياسة
3 – الهدف من السياسة
4 – المبادىء العامة لمكافأة مجلس الإدارة
5 – مبادىء توجيهية للمكافآت وعملية الدفع
6 – المراجعة والتعديلات

1. المقدمة:

تمت صياغة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه لشركة أملاك للتمويل بغرض الإمتثال مع دليل حوكمة الشركات المساهمة الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب القرار رقم 3 لعام 2020 ، والذي نص على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") بإعداد ومراجعة سياسة منح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب لأعضاء مجلس الإدارة ورفعها إلى مجلس الإدارة للتزكية تمهيداً لاعتمادها من جانب المساهمين.

2. الغرض من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل واضح في ضوء متطلبات قانون الشركات ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع.

3. الهدف من السياسة

-استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من اجل العمل في مجلس الإدارة ولجانه ومكافأتهم.
-الاحتفاظ بالأعضاء الذين يتماشون مع قيم الشركة والسلوكيات المرغوبة.
-مواءمة مصالح أعضاء مجلس الإدارة مع مصالح مساهمي الشركة.
- التأكد من أن المكافأة تعكس أداء الشركة.

4. المبادئ العامة لمكافأة المجلس:

أ. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من صافي الربح لا تزيد عن (10٪) من صافي ربح السنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.

ب. يجوز أن يصرف لعضو مجلس الادارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن، متى كان النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:

- عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
- اذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الادارة من تلك الارباح أقل من (200،000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

ج. تخصم من مكافأة مجلس الإدارة الغرامات التي قد تكون فُرضت على الشركة من قبل الهيئة أو المصرف المركزي أو السلطة المختصة نتيجة مخالفة مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية من المكافأة.

د. يجوز للجمعية العامة أن تختار عدم خصم كل أو بعض الغرامات إذا وجدت أن هذه الغرامات ليست نتيجة تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .

هـ. يجب تعويض أعضاء مجلس الإدارة عن جميع التكاليف التي يتكبدونها في سياق إتمام أعمال الشركة .
و. يجوز للشركة دفع مكافأة إضافية أو راتب شهري يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي لجنة أو يبذل جهودًا خاصة أو يضطلع بعمل إضافي في خدمة الشركة بالإضافة إلى واجباته المعتادة كعضو مجلس إدارة .
ز. سيتلقى أعضاء لجان مجلس الإدارة بدل مقابل حضور اجتماعات اللجان يعادل 10,000 درهم إماراتي لكل اجتماع.

5. مبادىء توجيهية للمكافآت وعملية الدفع

أ. في بداية العام ، تُقدم اللجنة مقترح المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة إلى المجلس للموافقة عليها؛
ب. يُقدم مجلس الإدارة بعد ذلك المكافأة المقترحة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها ؛
ج. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمتلكون أسهم الشركة التصويت على بند جدول الأعمال المتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة ؛
د. يستحق الأعضاء المكافأة من تاريخ انضمامهم إلى مجلس الإدارة أو اللجنة ووفقًا لمدة عضويتهم ؛
هـ. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بما يلزم لدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وذلك بعد موافقة اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

6. المراجعة والتعديل

يتم تنفيذ هذه السياسة والالتزام بها من قبل الشركة ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية. تتم مراجعة محتوى هذه السياسة - حسب الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، شريطة أن يتم تقديم أي تغييرات موصى بها من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في الاجتماع التالي للموافقة عليها.